

القانونية املتعلقة بحماية املال العام)الدومني العام) والطرقا العامة. ألنه اعتمد على شيء اثنوي يف التمييز بني املنازعا الإدارية، وهو سلطة القاضي جتاهاها، وجتاها ما هو أساسي يف العمل القضائي، واملتمثل يف كيفية توصل القاضي لفرض سلطته وهو يفصل يف املنازعا املعروضة عليه.